محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/٢٠٩٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان .

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، أحمد الخطيب .

==========

المميـــز :-

وكيله المحامي

المميـز ضده :-

الحق العام .

==========

بتاريـــــــخ ٢٠٠٩/١١/٢٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقـــــم ٢٠٠٩/٢١٩ فصـــل ٢٠٠٩/١١/١٠ القاضـــي بمـــا يلـــي :-

((١.عملاً بأحكام المادة [٢٣٤] من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمة المنسوبة للمتهم / من جناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المادتين [٣٢٦و٧٠] عقوبات إلى جنحة الإيذاء وفقاً لأحكام المادة [١/٣٣٤] عقوبات، وعملاً بأحكام المادة [١٧٧] من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة الإيذاء وفقاً لأحكام المادة [١/٣٣٤] بوصفها المعدل وعملاً بأحكام ذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ب . ع ٢٠٩٣-g٠٩

٢.عملاً بأحكام المادة [١٧٨] مـــن قـــانـــون أصـــول المحاكمـــات الجزائيـــة إعلان براءة الظنين / من جنحة الشروع بالـسرقة وفقاً لأحكام المادتين [٤٠٦/٢و٦٨] عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنـــع بحقه .

٣.عملاً بأحكام المادة [١٧٧] من الأصول الجزائية إدانة الظنين/ بجنحة الإيذاء وفقاً لأحكام المادة [٣٣٤/١] عقوبات ، وعمـــلاً بأحكام ذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشـــهر والرســـوم محـــسوبة له مدة التوقيف .

٤. عملاً بأحكام المادة [١٧٧] من الأصول الجزائية إدانة المتهم/ والظنين بجنحة حمل وحيازة أداه حادة وفقاً لأحكام المادتين [١٥٥و١٥٦] عقوبات ، وعملاً بأحكـــام المادة [١٥٦] عقوبات الحكم على كل واحد منهما بالحبس مـــدة شـــهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محـــسوبة لهمـــا مـــدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها .

وعملاً بأحكام المادة [٧٢] من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيـــذ العقوبـــة الأشد بحقهما بحيث تصبح العقوبة النهائية بحق المتهم / الحبس مدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيـــف ، و الحـــبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم بحق الظنين محـــسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :-

==========

١. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المميز من جهة أنها لم تعقد المحاكمة بالشكل القانوني والسليم .

٢. إن القرار صدر معيباً من حيث أنه لم تستخلص البينات فيه بشكل أصولي وقانوني .

lawpedia.jo

٣. أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بإجراءات المحاكمة من حيث أنها لم تعطي الفرصة للمميز لإبداء بيناته الدفاعية واعتراضاته القانونية كونه برئ من جرم الإيذاء .

٤. إن المميز لديه بينات حرم من تقديمها جراء عدم إعطائه الفرصة لتقديمها .

- ***لهـذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبـول التمييز شكـلاً ونقـض القـرار المميـز موضوعاً.***
- ***بتاريـخ ٢٠٠٩/١٢/١٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .***

lawpedia.jo

القـــــــــــــــرار

==========

لـــــدى التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهمين :-

١- المتهم

٢- الظنين

إلى تلك المحكمة لمحاكمتهما عن التهم التالية :-

١-جناية الشروع بالقتل وفقاً للمادتين ٧٠ و ٣٢٦ عقوبات بالنسبة للمتهم

٢-جنحة الشروع بالسرقة وفقاً للمادتين ٤٠٦ /٢ و٦٨ عقوبات بالنسبة للظنين

٣-جنحة الإيذاء وفقاً للمادة ٣٣٤ عقوبات بالنسبة للظنين

٤-جنحة حمل وحيازة أداة حادة وفقاً للمادتين ١٥٥ و ١٥٦ عقوبات بالنسبة للمتهم محمود والظنين

وتتلخص الواقعة التي ساقتها النيابة وطلبت محاكمتهما على أساس منها :-

أنه وبتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢ وأثناء تواجد المتهم والظنين في منطقة المرقب قام الظنين بطلب نقود من المتهم والذي رفض ذلك عندها قام بضربه بواسطة أداه حادة وعلى اثر ذلك قام المتهم بضرب الظنين بواسطة أداة حادة "موس" على رقبته ويده ولاذ بالفرار فيما تم إسعاف الظنين وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وباشرت تحقيقها والاستماع لأدلتها وبعد أن استكملت إجراءاتها على نحو ما ورد في محاضرها أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٩/٢١٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/١٠ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:-

أنه بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢ بحدود الساعة الثانية عشره ظهراً وإثناء عمل المتهم على سيارة سرفيس عمومي خط ماركا الجنوبية التقى بالشاهد فتوقف له وركب الأخير مع المتهم في مركبته وأثناء مسيرهما التقيا بالظنين وطلبا منه مرافقتهما فركب معهما وتوجهوا جميعاً إلى منطقة المرقب في ماركا الجنوبية وهناك تناولوا المشروبات الكحولية وبعد ذلك ركبوا في المركبة للتوجه إلى منطقة ماركا وفي الطريق توقف المتهم بالقرب من إحدى البقالات ونزل الشاهد لشراء بعض الحاجيات ، وفي تلك الأثناء حصلت مشادة كلاميه بين المتهم والظنين وتشاجرا مع بعضهما البعض حيث أقدم المتهم على ضرب الظنين بواسطة أداة حادة على رقبته ويده كما وأقدم الظنين إياد على ضرب المتهم بواسطة أداة حادة على وجهه وصدره ، وفي تلك الأثناء حضر الشاهد وأجبر المتهم على إسعاف الظنين بواسطة مركبته إلى المستشفى .

ولورود مشروحات من مركز امن النصر في مرحلة التحقيق تفيد بأن الظنين متواري عن أنظار الشرطة فقد تم انتخاب الطبيب الشرعي الدكتور لتقدير مدة تعطيله ولبيان فيما إذا كانت الإصابة قد شكلت خطورة على حياته أم لا حيث ورد تقرير الخبرة ويتضمن بأن الإصابة التي تعرض لها الظنين لم تشكل خطورة على حياته وأن مدة تعطيله أسبوعين من تاريخ الإصابة ، وعند مثول الظنين

lawpedia.jo

أمام المحكمة تم تحويله إلى الطب الشرعي واحتصل على تقرير طبي قطعي خلاصته مدة تعطيل أسبوع واحد وأن الإصابة لم تشكل خطورة على حياته ، في حين احتصل المتهم على تقرير طبي قطعي خلاصته مدة تعطيل لا شيء .

وبتطبيق المحكمة للقانون على الواقعة التي قنعت بها حكمت بـ :-

١.عملاً بأحكام المادة [٢٣٤] من الأصول الجزائية تعديل وصف التهمه المنسوبة للمتهم / من جناية الشروع بالقتل وفقاً لأحكام المادتين [٣٢٦و٧٠] عقوبات إلى جنحة الإيذاء وفقاً لأحكام المادة [١/٣٣٤] عقوبات، وعملاً بأحكام المادة [١٧٧] من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة الإيذاء وفقاً لأحكام المادة [١/٣٣٤] بوصفها المعدل وعملاً بأحكام ذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢.عملاً بأحكام المادة [١٧٨] من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة الظنين / إياد عوني علي الحرازين من جنحة الشروع بالسرقة وفقاً لأحكام المادتين [٢/٤٠٦و٦٨] عقوبات لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٣.عملاً بأحكام المادة [١٧٧] من الأصول الجزائية إدانة الظنين/ بجنحة الإيذاء وفقاً لأحكام المادة [١/٣٣٤] عقوبات ، وعملاً بأحكام ذات المادة الحكم عليه بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٤.عملاً بأحكام المادة [١٧٧] من الأصول الجزائية إدانة المتهم/ والظنين بجنحة حمل وحيازة أداه حادة وفقاً لأحكام المادتين [١٥٥و١٥٦] عقوبات ، وعملاً بأحكام المادة [١٥٦] عقوبات الحكم على كل واحد منهما بالحبس مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها .

lawpedia.jo

وعملاً بأحكام المادة [٧٢] من قانون العقوبات تقرر المحكمة تنفيـــذ العقوبـــة الأشد بحقهما بحيث تصبح العقوبة النهائية بحق المتهم /

الحبس مدة ستة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيـــف ، و الحـــبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم بحق الظنين محـــسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها .

لم يرتضِ الظنين الحكم فطعن فيـــه تمييـــزاً للأســـباب المبسوطة في اللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٥ .

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٥ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـــب فـــي نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :-

وعن السببين الأول والثاني وينعى فيها الطاعن على محكمة الجنايـــات الكبـــرى خطأها بأنها لم تعقد المحاكمة بالشكل الصحيح وبأنها لم تعطي الطاعن الفرصـــة لإبداء دفوعه وبيناته .

وفي ذلك نجد أن المادة ١٧٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قـــد قـــررت مبدأً إجرائياً يتعلق بإجراءات المحاكمة أمام المحكمة وحقوق الدفاع وأوجبت على المحكمة أن تسأل الظنين عما إذا كان يرغب في إعطاء إفادة دفاعاً عـــن نفـــسه وفيما إذا كان لديه شهود أو بينة أخرى يعزز فيها دفاعه .

وأن هذه القاعدة هي من النظام العام على المحكمة مراعاتها وتطبيقها مـــن تلقـــاء نفسها وإن لم يطلبها الظنين .

وفي الدعوى المعروضة نجد أن محكمة الجنايات الكبـــرى لـــم تفهـــم الظنـــين (الطاعن عند حضوره المحاكمة وحتى صدور الحكم في الدعوى منطوق المادة ١٧٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما إذا رغب بتقـــديم دفاعـــه

ammonia.jo

وبيناته فتكون بذلك قد خالفت قاعدة قانونية إجرائية متعلقة بالنظام ا لعام ويكون قرارها مخالفاً للقانون **وهذين السببين من الطعن يردان عليه ويتعين نقضه .**

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني وفق ما بيناه سابقاً ومن ثم إصدار القـــرار المناسب .

قراراً صدر بتاريخ ١٩ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـــ الموافق ٢٠١٠/٥/٤م.

==========

القاضي المترئس **عضـــــــو** **عضـــــــو** **عضـــــــو** **رئيـــس الديوان**

دقـــــق

ب . ع